محكمة التمييز الأردنية | المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٢٠

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطروانـــة، باســـم المبيضيـــن، حسيـــن السكـــران

المميـــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــــه المحامـــي

المميـــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/٦ قـــدم المميز هـــذا التمييـــز للطعـــن في قـــرار محكمـــــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٥) والمتضمـــن :- حبس المميز خمس سنوات والرسوم .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. إن القرار المميز لم يتم تعليله تعليلاً قانونياً سليماً .
٢. لقد أخطأت المحكمة بقرارها من حيث وزن البينة حيث إن بينة النيابـــة غيـــر كافية لإدانة المميز حيث إن هناك تناقضات ببينة النيابة .
٣. لقد أخطـــأت المحكمـــة بقرارهـــا حيـــث إن المميـــز لـــم يعتـــرف بالتهمـــة المسندة إليه .
٤. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن بينة النيابة غير كافية لإدانة المميز .

lawpedia.jo

الطلـــــــــــب :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .
٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٩ رفع نائب عـام الجنايـات الكبـرى ملـف الـدعوى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقم (٢٠١٤/٧٣٩) كون الحكم الصادر فيها مميـزاً بحكـم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

وبتاريـخ ٢٠١٤/١١/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـه الخطيـة رقم (١٧٠١/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــاً نجـد إن النيابة العامـــة لـدى محكمـــه الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

lawpedia.jo

الفريـــــق الأول :-

١-
٢-
٣-

الفريـــق الثانـــي :-

١.
٢.
٣.

التهـــــم المسنـــــدة :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافا لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قـــانون العقوبـــات للمتهم

٢- جناية الشروع بالقتل خلافا لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين

٣- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــواد (٣/٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٥- جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) مكررة من قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين

٦- جنحة حمل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣ و ٤ و ١١ /د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

٧- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبـــات بالنـــسبة للمـــتهم

٨- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاتـــه بالنـــسبة للمتهمـــين

٩- جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

١٠- مخالفة أحكام المادة (١٣) من قانون منع الجرائم المتمثلة بالتغيب عـــن مكـــان إثبات وجوده بالنسبة للمتهم

الوقائـــــــــــــــــع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه وفـــي حـــوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١٣/٩/٢١ حصلت مشاجرة بين المتهمين مـــن كـــلا الفريقين ، وكان المتهمان يحملان أسلحة نارية غير مرخصة ، بينما كـــان باقي المتهمين يحملون أدوات حادة ، وأقدم المتهم على ضرب المـــتهم ، على عنقه بواسطة الأداة الحادة ، كما أقدم المتهم على ضـــرب المـــتهم بالأداة الحادة على عنقه ، كما أقدم المتهمان ، على شد أزر المتهم لقتل المتهم والمجني عليه ، ، وبالفعـــل أطلـــق مقذوفات نارية باتجاههما قاصداً قتلهما وتمكن من إصابة المجني عليه ، كما قام المتهم بشد أزر المتهم بركات لضمان قتل المتهمين وبالفعل أطلق المقذوفات النارية باتجاههما قاصداً قتلهما، وتمكن من إصابة المتهم ، وفـــي تلك الأثناء طلب المتهم من شقيقه المتهم أن يقوم بقتـــل المجنـــي عليـــه وبالفعل قام بطعنه في منطقة ظهره وشـــكلت الإصـــابة خطـــورة علـــى حياتـــه واحتصل المجني عليه والمتهم على تقريرين طبيين بإصـــابتهما بمقـــذوفات نارية في الساقين ومدة التعطيل أسبوع لكل منهما ، كما واحتـــصل المتهمـــان على تقريرين طبيين بإصابتهما بجروح قطعية في منطقـــة العنـــق ومدة تعطيل ثلاثة أيام للمتهم وأسبوع للمتهم وأنـــه يحتـــاج لجراحة تجميلية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيـــق وجدت المحكمة إن وقائع هذه الدعوى الثابتة والتي توصلت إليهـــا وقنعت بها تتلخص بأنه وفي حوالي الساعة العاشرة مـــن مـــساء يـــوم ٢٠١٣/٩/٢١ حصلت مشاجرة في بلدة المنشية بين المتهمين من جهـــة مع المتهم وشقيقه المجني عليه من جهة أخرى أقدم فيها المتهم على ضرب المتهم بواسطة يده كفاً على وجهـــه ثم أقدم على ضربه بواسطة أداة حادة كان يحملها على رقبته من الأمام وعلى إبهام يده اليسرى وأقدم المتهم على إطلاق النار باتجاه ساقي المجني عليه بواســـطة المسدس غير المرخص الذي كان يحمله حيث أصابه في قدمه اليـــسرى وقـــد احتـــصل

lawpedia.jo

المتهم على تقرير طبي قطعي خلاصته وجود ندبة مقدم العنق من الجهة اليسرى بحاجة إلى علاج تجميلي ومدة تعطيل أسبوع ، كما احتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أسبوع واحد وأن أياً من هذه الإصابات لم تشكل خطورة على حياة أي منهما .

وأيضاً حصلت مشاجرة أخرى في البلدة ذاتها بين المتهمين من جهة وبين المتهمين من جهة أخرى أقدم فيها المتهم على ضرب المتهم بواسطة أداة حادة كان يحملها على رأسه من الخلف وأقدم المتهم على إطلاق النار باتجاه ساقي المجني عليه المتهم بواسطة المسدس غير المرخص الذي كان يحمله حيث أصابه في قدمه اليمنى وقد احتصل المتهم على تقرير طبي قطعي خلاصته وجود جرح سطحي خلف الرأس ومدة تعطيل ثلاثة أيام كما احتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أسبوع واحد وأن أياً من هذه الإصابات لم تشكل خطورة على حياة أي منهما .

وأيضاً وعلى إثر هذه المشاجرات أقدم المتهم وعلى إثر مشاهدته للمجني عليه قادماً في الطريق باتجاه بلدة المنشية على طعنه بواسطة حربة كان يحملها من الخلف في ظهره من الجهة اليسرى نفذ إلى التجويف الصدري وسبب استنشاق دموي هوائي في الجهة اليسرى من الصدر وتم إجراء قسطرة للتجويف الصدري وإن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدرت مدة تعطيله بأسبوعين .

وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء المقصود بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات ، وعملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بهذه الجنحة تبعاً لإسقاط المتهم ، والمجني عليه حقهما

lawpedia.jo

الشخصي بشهادة كل منهما واستدعاء الإسقاط الموقع من ولي أمر المجني عليه المحفوظ في ملف التحقيق وكون مدة التعطيل التي احتصل كل منهما عليها لم تتجاوز عشرة أيام وتضمينهما رسم الإسقاط .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براء المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانون المقنع بحقهما .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براء المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانون المقنع بحقه .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء المقصود بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات ، وعملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بهذه الجنحة تبعاً لإسقاط المتهم ، حقه الشخصي بشهادته، وكون مدة التعطيل التي احتصل عليها لم تتجاوز عشرة أيام وتضمين المتهم رسم الإسقاط .

٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة سلاح ناري من دون ترخيص بحدود المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١ / د) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ، محسوبة لكل منهما مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها .

lawpedia.jo

٦- عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة للمتهم تبعاً لإسقاط المتهم حقه الشخصي بشهادته، وكون مدة التعطيل التي احتصل عليها لم تتجاوز عشرة أيام وتضمين المتهم رسم الإسقاط .

٧- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ، محسوبة لكل منهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٨- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات، وذلك لعدم قيام الدليل القانون المقنع بحقه .

٩- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جرم مخالفة أحكام المادة (١٣) من قانون منع الجرائم المتمثلة بالتغيب عن مكان إثبات وجوده ، وذلك لعدم قيام الدليل القانون المقنع بحقه .

١٠- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

١١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرمين بما يلي :-

١- عملا بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة.

ونظراً لإسقاط المجني عليه سامح سامي محمود علي حقه الشخصي عن المجرم بشهادته أمام المحكمة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة.

٢- عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبا له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة.

ونظراً لإسقاط المجني عليه مصطفى بركات الحوراني حقه الشخصي عن المجرم بشهادته أمام المحكمة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة.

٣- عملا بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

وبتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر ضـــده وللأسباب التي أوردها بلائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز كافة :-

باعتبار مآلها ومحصلها واحد يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنهـــا بينات الدعوى وأدلتها وبالنتيجة التي توصلت إليها .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى تبين :-

أولاً :- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرميـــة استخلاصـــاً ســـائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى دللت عليها وضمنت قرارهـــا فقـــرات منها وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهـــى إليهـــا قرار الحكم المميز .

ثانياً :- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بإقدامه على طعن المجني عليـــه بأداة حادة (حربة) في منطقة أسفل الظهر من الخلف بحيـــث نفـــذت إلى التجويف الصدري وأدت إلى حدوث استنشاق هوائي في الجهة اليـــسرى وشـــكلت الإصابة خطورة على حياته لولا العناية الإلهية في المقام الأول والتداخل الجراحي فـــي المقام الثاني لأدت الإصابة إلى الوفاة فإن هذه الأفعال تشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات حيث اتجهت نية المتهم إلـــى إزهـــاق روح المصاب سامح بدليل استعماله أداة قاتلة بطبيعتها (حربة) وموقع الإصابة فـــي منطقـــة أسفل الظهر وبقوة نفذت إلى التجويف الصدري وأدت إلى استنـــشاق هـــوائي وشـــكلت خطورة على حياته متفقين بدورنا مع تطبيق محكمة الجنايات الكبـــرى للقـــانون علـــى استخلاصاتها لواقعة الدعوى .

lawpedia.jo

ثالثاً :- من حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم بـــه المتهم .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا علـــى أســـباب تمييـــز المميز ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار والإطالة .

لـــذا وبالبنـــاء علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز لجهة المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـــ المـــــوافق ٢٠١٥/٣/٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـــــة القاضـــــي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo